

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٦٥ لسنة ١٩٥٨

بخصوص سفر موظفي ومستخدمى البعثة المصرية لمكافحة الجراد الصحراوي بالملكة العربية السعودية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بإصدار لأئحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١١٦١ لسنة ١٩٥٨ بتعديل المادة التاسعة من لأئحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسادة الموظفين والمستخدمين والمال المذكورين بعد السفر إلى الملكة العربية السعودية لأعمال مقاومة الجراد الصحراوى خلال موسم ١٩٥٨-١٩٥٩ :

- عبد القادر محمد حنفى غانم .
- ابراهيم فهمى محمد .
- عمر عبد الرحمن كساب .
- محمد سليمان ثابت .
- عبد العزيز محمد شنوان .
- محمد أبو السمادات .
- حسن عبد الحميد أحمد عباس .
- سعد الدين مأمون خليل عصمت .
- محمد حامد فهمى .
- محمد عبد المنعم حسن رفعت .
- كمال عباس عبد القادر .
- صالح سايان ساي .
- حسن محمد علي ربحان .
- فرح محمد بدوى .
- محمد أمين درويش .
- عثمان محمود محمد .
- فوزى أحمد ابراهيم .
- طه السيد حبيب .
- أنور عطا الله سليمان .
- أحمد سعيد محمود .
- مصطفى أحمد مصطفى .
- محمد يس بركات .
- منجود إبراهيم محمد .
- لطفى أحمد العزبى .
- محمد محمود الشربيني .
- محمد إبراهيم رومبلك .
- سيد محمد عبد السلام .
- عبد مصطفى بكر .
- طه محمد الديناوى .
- عبد العزيز صبرى .
- جمال صالح إبراهيم .
- عبد السلام عبد الرحمن محمد .
- عمر أحمد إبراهيم .
- أحمد هلى السيد .
- حسن ابراهيم أحمد الأندى .
- عبد التواب أحمد خليل .
- حسين سعيد عوض .
- الحاج محمد عثمان عبد المساجد .
- محمد صلاح الدين يوسف .
- سيد أحمد سعد .

- مصطفى محمد النحاس .
- أحمد منير شعراوى .
- عبد الرحمن عبد العزيز الجبال .
- محمود حسن محمود .
- صالح عبد الصمد العجوى .
- محمود محمد حافظ .
- محمود أحمد محمود جريو الذكرونى .
- محمود جمال الدين عثمان .
- عبد المنعم أحمد المرسي سويلم .
- محمود محمد عبد البدرى .
- ابراهيم محمد حنفى .
- محمود زكى .
- طه محمد مرسي كوك .
- محمود محمد السماح .
- محمود درويش عوض .
- خالد محمد يونس .
- رجب حسن خير الله .
- محمد فهمى لطيطه .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٦٧ لسنة ١٩٥٨

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٨، ١٩٥٩
(إقليم مصر)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الموقت ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ في ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٥٨-١٩٥٩ الباب الأول (مرتبات أجور ورواتب وكفالات) الوظائف والرواتب اللازمة لمعهد المحلة الديني حسب البيان المرافق .

وتؤخذ التكاليف عن المدة الباقية من هذه السنة وقدرها ٤٠٠٠ ج (أربعة آلاف جنيه) من وفور الباب نفسه .

ويتمتع نقل وظيفتين من الدرجة الخامسة بالكادر الفني العال (كادر المراقبين) إلى الكادر التالي بالمعاهد .

مادة ٢ - يفتح في ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٥٨-١٩٥٩ الباب الثاني (مصرفونات عامة) اعتماد إضافي قدره ٤٠٠٠ ج (أربعة آلاف جنيه) لمصرفونات معهد المحلة الديني .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الأول بنفس الميزانية المذكورة .

مادة ٣ - على وزيرى الخزانة والدولة لشئون رئاسة الجمهورية تنفيذاً لهذا القرار كل منهما فيما يخصه .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ (٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

السيد أحمد كامل .
هل السيد على .
عبد الحكيم محمد طه .
محمد فضل نقد .
محمد بشير بلال .
محمد أحمد الهوارى .
محبوب محمد على .
حسن سليمان باشا .
حسين محمد عبد الله .
محمود خيرى هندأوى .

مادة ٢ - على وزيرى الزراعة والداخلية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ (٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٦٦ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون الموظفين الأساسى وتمديلاته ؛

قرر :

مادة ١ - يوفد السيد / شكوى طوشان عضو المجلس الأعلى للبحارك إلى جنيف لحضور اجتماع الأطراف المتفاوضة للاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة بصفة مراقب .

مادة ٢ - يتقاضى الموما إليه التعويضات المنصوص عنها في القوانين والأنظمة المرعية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به ويصبح نافذاً من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ (٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر